

وسائل الشيعة

[411] محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل متمتع نسي أن يقصر حتى أحرم بالحج، قال: يستغفر الله عز وجل. ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان نحوه (1). (16643) 2 - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه وأحل ونسى أن يقصر حتى خرج إلى عرفات؟ قال: لا بأس به، يبنى على العمرة وطوافها وطواف الحج على أثره. (16644) 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل اهل بالعمرة ونسى أن يقصر حتى دخل في الحج، قال: يستغفر الله ولا شيء عليه وقد تمت عمرته. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1)، وكذا كل ما قبله. وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى وصفوان وفضالة * (الهامش) * = عن الفقيه والتهذيب في الحديثين 2 و 3 من الباب 6 من أبواب التقصير. (1) الفقيه 2: 237 / 1129. 2 - الكافي 4: 440 / 3، والتهذيب 5: 90 / 298 و 159 / 530، والاستبصار 2: 175 / 578 و 243 / 847. 3 - الكافي 4: 440 / 2، وأورده في الحديث 1 من الباب 6 من أبواب التقصير. (1) التهذيب 5: 91 / 299 و 159 / 528، والاستبصار 2: 175 / 579 و 242 / 845.
